

صحيح ابن خزيمة

باب الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب و الدليل على أن لبس الثياب زينة للملابسين و لستر العورة و إن لم تكن الثياب مزينة بصبغ و لا كانت ثيابا فآخرة إذ
ا^١ عز و جل قال في محكم تنزيله { خذوا زينتكم عند كل مسجد } و لم يرد بهذا الأمر لبس
الثياب المزينة بالصبغ و الموشى و لا لبس الثياب الفاخرة و لكن أراد لبس الثياب التي
توارى العورة كانت فاخرة أو دنيئة إذ الآية إنما نزلت زجرا عما كان أهل الجاهلية
يفعلونه من الطواف بالبيت عراة غير ساتري عوراتهم بالثياب